

الإتقان في علوم القرآن

- 4418 - ثالثها أن يكون التصريح مما يستقبح ذكره ككناية اﻻ عن الجماع بالملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والدخول والسر في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا . والغشيان في قوله فلما تغشاها .
- 4419 - أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن اﻻ يكني .
- 4420 - وأخرج عنه قال إن اﻻ كريم يكني ما شاء وإن الرفث هو الجماع وكنى عن طلبه بالمرادة في قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وعنه أو عن المعانقة باللباس في قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن وبالحرث في قوله نساؤكم حرث لكم .
- 4421 - وكنى عن البول ونحوه بالغائط في قوله أو جاء أحد منكم من الغائط وأصله المكان المظلم من الأرض .
- 4422 - وكني عن قضاء الحاجة بأكل الطعام في قوله في مريم وإبنها كانا يأكلان الطعام .
- 4423 - وكنى عن الأستاذ بالأدبار في قوله يضربون وجوههم وأدبارهم أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في هذه الآية قال يعني أستاذهم ولكن اﻻ يكني .
- 4424 - وأورد على ذلك التصريح بالفرج في قوله التي أحصنت فرجها .
- وأجيب بأن المراد به فرج القميص والتعبير به من أطف الكنايات وأحسنها أي لم يعلق ثوبها بريبة فهي طاهرة الثوب كما يقال نقى الثوب وعفیف الذيل كناية عن العفة ومنه وثيا بك فطهر وكيف يظن أن نفخ جبريل وقع في فرجها وإنما نفخ في جيب درعها . ونظيره أيضا ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن